لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده
وان اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن
نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من اهله
كما علم تمام **ويجب على السيد ان يضع** اي يحط **عنه**
اي مكاتبه **من مال الكتابة** الصحيحة **شيئا** اي اقل متمول
او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز
والحط والدفع قبل العتق **ويتعين به** على العتق قال
تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان
القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة
فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه
في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في
النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه
ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى
روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته
لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه
لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا
وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه
للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه

ومهره

٢٣٥

ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى
المكاتب بمال فقال سيده هو حرام ولا بينة صدق المكاتب
بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او ابرئه عن قدره فان
ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده
فصل لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى
صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء
للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء امته وان اذن
له سيده فان خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون
ستة اشهر فاكثر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك
لابيه يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطئها مع العتق
مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر
من الوطء فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها
قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة
حفظه والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي
عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من
الباقي فقبل وابرأه بطلا ولا يصح بيع النجوم والاعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتأخرين
على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم
الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب
المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة
صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)